عليها للحال لانه صاحب العدة بعد ما سأل كل واحد من الاخوين عن مراده فقال كل مراد كم موطوئتي لا المعقود عليها فرجع العلما الى جوابه ثم رايت بعد ان اعود الى شرح المسئلة الخلافية في ام الولد اذا لم يعلم كم بين موتهما توضيحا للطلاب فقال في شرح المجمع وقالا يجمع بين العدتين احتياطا لجواز ان يكون المولى مات اولا فعتقت ثم مات الزوج فوجب عليها عدة الوفاة وجواز ان يكون الزوج مات اولا وانقضت شهران وخمسة ايام ثم مات المولى فيجب ثلاث حيض وهذا لان موت المولى سبب الاعتداد بثلاث حيض ولقيام حق الزوج مانع وقد وقع الشك في بقا المانع فوجب بحكم السبب احتياطا كما لو تزوج بنتين في عقدة وثلاثا في عقدة واربعا في عقدة ومات مجهلا فان العدة تجب على الجميع لوجود السبب ووقوع الشك في المانع في حق التفريق وهو تقديم نكاح فريق اخر بخلاف ما اذا وقع الشك في السبب فانه لا يحتاط لاثبات الحكم لتعذر ثبوت الحكم بدون السبب كما اذا قال ان لم افعل كذا فانت طالق ثم مات ولا يعلم وجد الشرط ام لا فانها لا تعتد عدة الطلاق لوقوع الشك في السبب لانه ينعقد عند وجود الشرط ووجوده مشكوك فيه ولان الواقع ليس الا للاحتمال الا ان احد الاحتمالين ثابت والاحتمال الاخر محتمل بيان هذا ان موت الزوج بعد المولى يوجب الاعتداد بعدة الوفاة قطعا وهذا الاحتمال ثابت واحتمال موت الزوج قبل موت المولى ليس بموجب للاعتداد بثلاث حيض قطعا لجواز ان يكون موت المولى بعد الزوج قبل انقضا شهرين وخمسة ايام فلا يجب وجواز ان يكون بعد انقضا هذه المدة فتجب فيها فالاحتمال ثابت على احد التقديرين دون الاخر فكان الاحتمال الثابت قطعا قايم مقام الحقيقة عملا بالاحتياط (في نظام) ولا يقال احتمال وجوب العدة عن المولى لان شبهة الشبهة ساقطة الاعتبار بالاجماع بخلاف وجوب العدة على اولئك النسا لثبوت احتمال وجوب العدة عليهن لان نكاح كل فريق اما ان يكون متقدما او لم يكن فان تقدم وجبت العدة قطعا والا لا تجب قطعا فيكون الاحتمال ثابتا فيلحق بالحقيقة انتهى وقال في فتح القدير بعد الدليلين ولا يخفى انه مشترك الالزام وفي الكافي للحاكم الشهيد ان قولهما احتياط وفي فتح القدير ان الاحتياط انما يكون بعد ظهور السبب لانه العمل باقوى الدليلين ثم قال في الكافي فلا ميراث لها من زوجها لاني لم اعلم انها كانت حرة يوم موته انتهى وفيه ولا فرق بين كون طلاقها رجعيا او باينا في الوجوه كلها وفيه ايضا لو مات عن ام ولده او اعتقها فجاءت

بولد

بولد ما بينها وبين سنتين لزمه وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يلزمه الا ان يدعيه فان ادعاه لزمه انتهى وفي الخانية ام ولد اعتقها مولاها ومات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه كان للمولى في قولهم لكان العدة التي كانت **قوله** وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعدة الشهور اي عدتها وضع الحمل اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت موته وعدتها الشهور اذا اتت به لستة اشهر فاكثر اي عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر والحامل صفة زوجة وهو نعت مخصوص بالاناث كما تقدم وهذا لم يؤنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واوجب ابو يوسف عدة الوفاة في الحال لان الحمل ليس بثابت النسب منه فاستوى الموجود عند الموت والحادث بعده ولهما اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولانها مقدرة بمدة وضع الحمل في اولات الاحمال قصرت المدة او طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعيتها بالاشهر مع وجود الاقرا لكن لقضا حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في حق الصبي وان لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لانه وجبت العدة بالشهور فلا يتغير بوجود الحمل الحادث بعده وفيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا كذا في الهداية واختلفوا في الموجود والحادث فالصحيح في تفسيرهما ما قدرناه من ان الحادث ان تاتي به بعد موته لستة اشهر من يوم الموت وهو قول عامة المشايخ وقال بعضهم ان تضعه لاكثر من سنتين والاول اصح كذا في العناية معزيا الى النهاية واما تفسيره قيامه عند الموت ان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظهيرية ولم ار صريحا حكم دخول الصبي في النكاح الصحيح والفاسد في وجوب العدة وقد صرحوا بفسادخلوته وبوجوب العدة بالخلوة الفاسدة الشاملة لخلوة الصبي وانما الكلام فيما اذا اولج فيها من نكاح ليس بخلوة هل تجب به العدة لو بلغ وطلقها ثم رايت في شرح النكاح الفاسد من هذا الكتاب اني نقلت وجوب العدة عليها اذا وطئها الصبي بنكاح فاسد وفي وجوب المهر عليه بالوطي تفصيل فليرجع اليه فعلم به ان دخوله في الصحيح موجب للعدة عليها بالاولى وخلوته كدخوله فيها فالحاصل ان الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد في الوطي بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ ثم رايت في القنية ما نصه تجب العدة بدخول زوجها الصبي (في المرافق) وفي اصاد الجرجاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر والعدة واجبان بوطي الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب فيمن لا يتصور

(مطلب الزوج الصبي كالبالغ)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)